آراء العلماء في حكم صلاة

الجماعة في المسجد

إعداد الباحثان

الدكتور: عادل حرب بشير اللصاصمة.

أستاذ مساعد جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية الزرقاء الحكومية

Dr.adel١٩٧٣٣٣@yahoo.com

و

الدكتور:عماد "محمد رضا" علي التميمي.

أستاذ مساعد في جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية الزرقاء الجامعية

Dr.emadtamimi@yahoo.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الحكم الشرعي لـــصلاة الجماعة ودراستها من خلال معرفة أقوال الفقهاء، والوقـــوف علـــى أدلتهم، ومقابلة الأدلة ببعضها، واختيار الرأي الأرجح. وقد تبين لنا أن الرأي الصحيح هو القول بالفرض الكفائي علـــى الجماعـــة، والـــسنة المؤكدة في حق الأفراد، للأدلة الدالة على ذلك، ولتلائم هذا القول مع واقع التشريع، وسماحة التكليف، وأن الأدلة القائلة بالوجوب العينـــي قابلة للتأول وعليها ردود قوية، وأن الذي صلى في بيته لغيـــر عـــذر صلاته صحيحة؛ ولكن أجره ناقص عن الدرجات السبع والعشرين.

Abstract

The aim of this study was to stand on the jurisdiction of the congregational prayer and study by knowing the opinions of the scholars. And to stand on their evidence, and compare the evidence, and selection of opinion likely. We found that the correct opinion is to say imposition prayer on the group, and the confirmed prayer (Sunah) the right of individuals, the evidence proving it, but fit this statement with the reality of the legislation, and the tolerance of commissioning, and the evidence argument is obligatory prayer are interpreted and the responses strong, and those who prayed at home is without excuse, his prayer is valid; But wages minus grades for twenty-seven.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

تعد صلاة الجماعة من الشعائر الإسلامية التي فيها فوائد جمة للمجتمعات والأفراد على حد سواء، وترجع أهمية صلاة الجماعة لكون الصلاة ركيزة الإسلام الأولى ومن أهم أركان الملة وعرى الدين، والتي بدونها يصبح الإنسان حلال الدم وتنطبق عليه أحكام دينية، ودنيوية، وأخروية؛ وصلاة الجماعة من أكثر الشعائر التعبدية تأدية في الإسلام، وهي التي تؤدى في اليوم والليلة خمس مرات؛ بل ولأهميتها فقد شرعت في السماء من فوق سبع سماوات، وكل التكاليف الشرعية دقها وجلها شرعت في الأرض وأتت إلى النبي ﷺ عدا الصلاة فقد ذهب لها المصطفى تعظيما لقدرها وإجلالا لمكانتها.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في المسجد بين قائل بالوجوب العيني، والواجب الكفائي، وقائل بسنيتها. واطلعنا على بعض الكتب التي ألفت في الصلاة وأحكامها سواء أكانت من المطولات أو من المختصرات، ووجدنا بعدا عن الحكم الصحيح في حكم صلاة الجماعة؛ فأحببنا التحقق من القول الراجح في حكمها استدلالا ومناقشة ومقابلة بين الأدلة، ورجحنا الحكم الشرعي الصحيح والذي يتوافق مع الأدلة وقواعد الدين. ونسأل الله العون والتسديد.

*- **المقدمة** وتشتمل على أدبيات الدراسة والمتمثلة بـِ:

*- **مشكلة الدراسة:** أختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في المسجد على أقوال عدة: فمنهم من قال بالوجوب العيني، ومنهم قائل بالوجوب الكفائي، ومنهم قائل بالسنية، ومنهم من ذهب للقول بأن الجماعة في الصلاة شرط صحة، ومنهم من ذهب للتوفيق بين الأدلة المتعارضة فقال بسخ الوجوب العيني الى السنية، ولكل فريق أدلته وردوده على أدلة الخصوم، وبناء على ذلك بقيت المسألة تدور بين الأقوال المختلفة مما حدث لبسا عند الجميع، ولم تستوعب الدراسات المكتوبة في الموضوع جميع الردود والمقابلة بين الأدلة بما يتناسب مع الشرع؛ فجاءت هذه الدراسة لاستكمال البحث والوقوف على الرأي الراجح بناء على إحقاق الحق، وبيان الصواب من الأحكام.

*- **أهداف الدراسة:** جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل: ما هو حكم صلاة الجماعة في المسجد بالنسبة للأفراد؟ وما يترتب على المتخلف عن أدائها في المسجد جماعة؟

*- **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في اجابتها عن التساؤلات السابقة، خصوصا لما للصلاة من مكانة عظيمة في الإسلام، وكون التفريط بها قد يؤدي في أقوال بعض أهل العلم إلى الخروج عن الملة واستباحة الدم ونحوه.

*- **الدراسات السابقة:**

١- ابن القيم الجوزية، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق: تيسير زعيتر،(بيروت: المكتب الإسلامي١٤١٢- ١٩٩١)، ط٢.

ويعد هذا الكتاب من أوسع ما تناول حكم صـــلاة الجماعـــة، وأطال النفس؛ ولكنه أغفل الردود ولم يتوسع في ذكر الأقوال الأخرى، وكان متعصبا للقول بالوجوب العيني.

٢- سعيد بن وهف القحطاني، صلاة الجماعة مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة،(الرياض: المكتـــب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ط٣.

لم يتطرق لجميع الأدلة المخالفة للوجوب العيني ولـــم يحقـــق الردود والاعتراضات.

٣- عبدالمجيد محمود الصلاحين، فقه العبادات- (القـــسم الأول) فقه الطهارة والصلاة،(عمان: دار المستقبل،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١.

ولم يستوعب جميع الأدلة، ولم يذكر الاعتراضـــات الـــواردة على أدلة الخصوم، ولم يتطرق بتاتا للقول بنسخ العينية إلى السنية.

ولذا فقد قسمنا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: القائلون بالوجوب العيني، وأدلتهم.

المبحث الثاني: القائلون الوجوب الكفـــائي والـــسنية المؤكـــدة، وأدلتهما.

المبحث الثالث: القائلون بالنسخ (نسخ الوجـــوب العينـــي الـــى السنية)، وأدلتهم.

المبحث الرابع: الردود والاعتراضات على القـــائلين بـــالوجوب العيني، والقائلين بالنسخ.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والترجيح.

*- المبحث الأول

القائلون بالوجوب العيني، وأدلتهم.

١- الرأي الأول: فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث[١].

١- الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (سورة النساء:١٠٢).

فقد أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة وفي شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان[٢].

٢- الآية ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(سورة البقرة:٤٣).

فأمر الله بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- الآية ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾(سورة القلم:٤٢-٤٣).

فقد عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول:" يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا". وفي لفظ:" فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه[٣]".

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقا واحدا: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة فلا يقدرون على السجود[٤].

٤- عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيما رفيقا- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال:" ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم[٥]".

فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناسا في بعض الصلوات فقال:" لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف[٦]إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها". وهذا

لفظ مسلم، ولفظ البخاري:" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا[٧] أو مرماتين حسنتين[٨] لشهد العشاء". وفي لفظ مسلم:" إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتموهما ولو حبوا[٩]، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[١٠]".

وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين[١١]. فقد هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة.

٦- عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ﷺ إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال:" هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: نعم، قال:" فأجب[١٢]".

لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة.

٧- عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي فقال:" يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال:" هل تسمع النداء؟" قال: نعم، قال:" لا أجد لك رخصة[١٣]". وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة

الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ:" أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟ فحي هلا[١٤]".

وهذا يصرح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيرا بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له سنة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد[١٥].

٨- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:" من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر[١٦]".

٩- عن ابن عباس، وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده:" لينتهين أقوام عن ودعهم[١٧] الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين[١٨]".

وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم؛ فتارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه.

١٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزمٌ الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار[١٩]".

فصلاة الجماعة فرض عين لا تسقط عن القادر، وأن المتخلف عنها يستوجب عقوبة قاسية تصل إلى حد التحريق بالنار؛ ولأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بعقوبة الحرق.

١١- عن ابن مسعود قال:" لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وإن النبي ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه". وفي رواية: أن عبدالله قال:" من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى[٢٠] وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[٢١]، ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين[٢٢] حتى يقام في الصف[٢٣]".

فترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة أو فعل محرم[٢٤]، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[٢٥].

١٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجرا[٢٦]، ولا يأتون الصلاة إلا دبرا[٢٧] مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون، خشب[٢٨] بالليل، صخب بالنهار[٢٩]". وفي لفظ:" سخب بالنهار[٣٠]".

وعن عبدالله بن عمر قال:" كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن[٣١]" وفي رواية عنه ﷺ:" كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسأنا به الظن[٣٢]".

١٣- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول:" ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة[٣٣] إلا قد استحوذ عليهم الشيطان[٣٤] فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية". قال زائدة:" قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة[٣٥]".

فقد أخبر النبي ﷺ باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها[٣٦]". استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة.

١٤- عن أبي الشعثاء قال:" كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة:" أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٣٧]".

فقد جعله أبو هريرة عاصيا لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة[٣٨]. وهذا يفيد تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة.

قال النووي:" فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم[٣٩]".

وقد جاء النهي صريحا، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ:" إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي[٤٠]". وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق[٤١]".

قال الترمذي:" وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه[٤٢]".

١٥- عن أبي بن كعب قال:" صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح، فقال:" أشاهد فلان؟" قالوا: لا، قال:" أشاهد فلان؟" قالوا: لا، قال:" إن هاتين الصلاتين[٤٣] أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأتيتموها ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله[٤٤]".

فتفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة.

١٦- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة.

ذكر ابن القيم إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال:" فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحة وشهرة، وانتشارا، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق[٤٥]".

وقال الترمذي:" وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له[٤٦]".

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر[٤٧]".

وقال مجاهد:" وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار[٤٨]".

وقال الترمذي:" ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافا بحقها، وتهاونا بها[٤٩]".

*- المبحث الثاني

القائلون بالوجوب الكفائي، والسنية المؤكدة، وأدلتهم

٢- الرأي الثاني: فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك كما نقله المازري، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي، والطحاوي، وقول في مذهب أحمد[٥٠].

وقال الشافعية في الأصح المنصوص[٥١]:" الجماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس)، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. بدليل قوله ﷺ:" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان[٥٢]، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[٥٣]".

أ - أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة فرض كفاية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار[٥٤]".

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ هم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة ولم يحرق وهناك فرق بين الهم بالمقاتلة وبين المقاتلة.

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(٥٥) بسبع وعشرين درجة(٥٦)".

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة... إلخ(٥٧)".

قالوا: التفضيل لا يكون بين حرام وواجب، وإنما بين جائزين، ويدل على أنهما مشتركان في الفضل، لكن أحدهما أفضل من الآخر، أي أن صلاة المصلي في جماعة أفضل من صلاة الفذ في بيته أو سوقه(٥٨).

اعترض عليه ابن حزم فقال:" قد صحت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله ﷺ، فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهى دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر ﷺ، ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله، ﷺ، في الأحاديث الأخر، وعلى تكذيبه، في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور،

واستخف بوعيده، وعصى أمره في إجابة النداء، وبأن يؤم الاثنين فصاعدا أحدهما، وهذا عظيم جدا[٥٩]".

٤- عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال:" إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلانا فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار[٦٠]". فلا يخالف الرسول ﷺ نفسه بعدم الحرق بالنار ثم يحرق.

٥- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:" إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام " في رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً:" حتى يصليها مع الإمام في جماعة[٦١]".

يقول الشوكاني:" تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب[٦٢]".

ويقول أيضاً:"... وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وإبقاء الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز. فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا. والحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على

المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر[٦٣]".

٦ – عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك؛ أن عتبان بن مالك الأنصاري، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد، إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل، إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي، فتصلي من بيتي مكانا، أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل، فغدا علي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم، وسلمنا حين سلم، ...[٦٤]".

٧– عن أنس بن سيرين، قال سمعت أنسا يقول:" قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي ﷺ طعاما، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ[٦٥]".

ب– القائلون بالسنية المؤكدة، وأدلتهم.

٣- الرأي الثالث: سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد(٦٦).

*- أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة:

١ – عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف؛ فلما قضى صلاته وانحرف؛ إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما! فجيء بهما ترعد فرائصهما قال:" ما منعكما أن تصليا معنا" فقالا يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال:" فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة(٦٧)".

ووجه الاستدلال أنه حكم على الصلاة جماعة بأنها نافلة، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة.

٢ – عن أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ:" إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام(٦٨)".

وجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر يدل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر، ويقتضى ذلك أن تكون صحيحة، غير أن أجر الجماعة أعظم، ذلك أن أفعل التفضيل يقتضى المشاركة وزيادة، كما هو معروف. وهناك أحاديث أخرى ترغب في صلاة الجماعة بما يفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة وإن صحت.

*- أدلتهم: وقد استدلوا بنفس أدلة القائلين بالفرض الكفائي.

ج- القائلون بأنها فرض عين وشرط في صحة الصلاة.

٤- الرأي الرابع: فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم، وابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية[٦٩]، وابن القيم كما في كتاب الصلاة[٧٠]. وقد تناول الفقهاء حكم صلاة الجماعة في مصنفاتهم[٧١].

***- المبحث الرابع**

القائلون بالنسخ (نسخ الوجوب العيني إلى السنية)، وأدلتهم

٥- الرأي الخامس: القائلون بالنسخ[٧٢]: وهذا يمثل رأي القائلين بأن حكم صلاة الجماعة فرض كفاية:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من حنفية، ومالكية، وشافعية - واختلف عنه -[٧٣]إلى أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الأعيان - أي فرض كفاية -[٧٤].

يقول القاضي عياض:" إن فرضية الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت[٧٥]".

ويقول ابن حجر:" ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، فإنه نهي عنه[٧٦]".

*- أدلة القائلين بنسخ الفرضية العينية إلى السنية المؤكدة:

وقد استدلوا بنفس أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

المبحث الخامس

أ- مناقشة أدلة القائلين بفرضية صلاة الجماعة العينية.

أ- أنها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال(٧٧). ويرد عليه: بأنه قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان(٧٨).

ب- أن الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه هم بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها(٧٩).

ويرد عليه: بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقا لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده(٨٠).

ج- قال الباجي، وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد: المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار. وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك(٨١).

وأجيب عنه: بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة(٨٢). وقيل: إن النهي عن التحريق نص عام، وهذا خاص فيقدم الخاص(٨٣).

وأجيب عنه لا توجد حادثة في تاريخ الإسلام كله تشهد للتحريق بالنار.

د- تركه لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم. قال عياض ومن تبعه:" ليس في الحديث حجة؛ لأنه هم ولم يفعل. زاد النووي:" ولو كانت فرض عين لما تركهم(٨٤)".

وتعقب بأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، على أن رواية أحمد فيها بيان سبب الترك(٨٥). ورسول الله ﷺ، لا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق فإن قيل فلم لم يحرقها؟ قيل: لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك(٨٦).

هـ- أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة(٨٧).

وهو ضعيف؛ لأن قوله:" لا يشهدون الصلاة " بمعنى لا يحضرون، وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة:" العشاء في الجمع " أي في الجماعة. وعند ابن ماجة من حديث أسامة:" لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم(٨٨)".

و- أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير(٨٩).

ز- أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا

صلاة لهم وبأنه، وسلم، كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه[٩٠].

قال الشوكاني:" وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم[٩١]".

قال ابن حجر:" والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث:" أثقل الصلاة على المنافقين"، ولقوله ﷺ:" لو يعلمون... إلخ"؛ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين، لكن المراد: نفاق المعصية لا نفاق الكفر. ويدل على ذلك قوله في رواية:" لا يشهدون العشاء في الجمع" وقوله في حديث أسامة:" لا يشهدون الجماعات" وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة:" ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة" فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء[٩٢]".

قال الطيبي:" خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين. ويدل على ذلك قول ابن مسعود:" لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق[٩٣]".

يقول ابن حزم:" وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله ﷺ جهارا فقال: إنما عنى المنافقين!! ومعاذ الله من الكذب على رسول الله

ﷺ، ومن المحال البحت أن يكون ﷺ، يريد المنـــافقين فـــلا يـــذكرهم، ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم[٩٤]!.

وقد اعتبر ابن حزم مقولة من قـــال: أن هـــم رســـول الله ﷺ تحريق بيوت لأناس لا يشهدون الصلاة هم من المنافقين فقـــال بـــدلاً عنهم: أقوام وهو لا يقصدهم بل يقصد المنافقين، فاعتبر ابن حزم هذه المقالة من الكذب على رسول ﷺ؛ إذ هو أعرف بمراده، فقد اســـتبدل المنافقين بتاركي الصلاة[٩٥].

ح – أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكـــى ذلك القاضي عياض. وفيه دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكـــون شـــهود صلاة الجماعة فرضا؛ لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته[٩٦].

قال الحافظ:" ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ الوعيد المـــذكور في حقهم وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ لأن الأفـــضلية تقتـــضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز[٩٧]".

ط– أن المـــراد بالـــصلاة هنـــا – صـــلاة الجمعـــة– لا بـــاقي الصلوات[٩٨].

وقد تعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر، ولا ينـــافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي، والطبري[٩٩].

ي- البيوت التي يود رسول الله ﷺ أن يحرق أهلها بالنار تحوي نساء، وأطفالا، وعجزة، ومرضى؛ وهولاء رفع الله تعالى الحرج عنهم، فكيف يحرقون بالنار، وبأي ذنب[١٠٠]؟! وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار[١٠١]".

٢- عن عمرو بن أم مكتوم الأعمى، قال: قلت للنبي وسلم: إني كبير، ضرير، شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد من رخصة ؟ قال: هل تسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصة[١٠٢]".

٣- عن أبي هريرة، قال:" أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم، قال: فأجب[١٠٣]".

وجه الدلالة: مع أنه رجل أعمى وليس له قائد يقوده، فلم يرخص له النبي ﷺ؛ ولو كان أحد أحق بالترخيص لكان هو، كما أن طلب الرخصة لا يكون إلا مقابل واجب[١٠٤].

قال الباحثان: يرد على الحديثين السابقين بالآتي:

أ – أن هذا الرجل الذي جاء لطلب الرخصة مع المحافظة على أجر الجماعة، وليس هذا مستغربا على صحابة رسول الله الحريصين على الأجر والمثوبة أكثر من غيرهم[١٠٥]. إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب

وتحضر فأجب[١٠٦]. ومعنى فأجب: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب[١٠٧].

قال الشوكاني:" واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر؛ لأن الدليل أخص من الدعوى إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين أنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعتبان بن مالك:" انظر من يصلي معك" ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة[١٠٨]".

ب – أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه رخص لرجل أعمى آخر في ترك الجماعة، وهو عتبان بن مالك، فدل ذلك على أن المراد بالرخصة الحصول على الأجر وعدم حضور الجماعة فلم يرخص للأول، ورخص للثاني بالتخلف عن صلاة الجماعة[١٠٩].

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتبان بن مالك[١١٠]. الذي جاء فيه:" ... وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ [١١١]".

ج – أن الحنابلة أنفسهم وهم الذين قالوا بعينية صلاة الجماعة، قد رخصوا بترك الجماعة لأعذار أخف بكثير من العمى، وعدم وجود

القائد في حديث عبدالله بن أم مكتوم، فكيف يستدل على الوجوب العيني بحديث فيه عذر أقوى من الأعذار التي اعتبروها لترك الجماعة(١١٢).

وأجاب بعضهم عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ، علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد، ولا بد من التأويل لقوله تعالى﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(سورة النور:١٦) وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج. ولا يقال الآية في الجهاد؛ لأنا نقول هو من القصر على السبب، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١١٣).

٤- عن ابن مسعود قال:" لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف(١١٤)". فإذا كان هذا في حق المعذور فغيره مما ليس بمعذور من باب أولى(١١٥).

يرد عليه بأن هذا كان في حق المنافقين؛ لأنهم هم الذين كانوا يتركون الجماعة في عصر النبي ﷺ دل عليه قول ابن مسعود السابق(١١٦).

قال الشوكاني:" والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم

التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب، وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين[١١٧]".

قال النووي:" في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[١١٨]".

ويقول أيضا:" يرد عليه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب. وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين[١١٩]".

٥- لو كان حضور المساجد للجماعة سنة، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته؛ لأدى ذلك إلى تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام. وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية[١٢٠].

ب- مناقشة أدلة القائلين بنسخ فرضية صلاة الجماعة إلى أنها سنة مؤكدة.

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء والتعرف على أدلتهم ترجح لنا القول بعدم النسخ وذلك للاعتبارات الآتية:

١- النسخ هو إبطال للحكم الشرعي مستمد من نص متقدم، والنص هنا لم يكن حقيقة في تحريق المتخلف عن صلاة الجماعة؛

وإنما هو من أجل تأكيد الحرص على الصلاة وأهميتها، وعليه فلا بقاء للحكم أصلا.

٢- لا توجد أي علامة من العلامات التي من خلالها نستطيع الحكم على الحديث بالنسخ، فلا يوجد نص من النبي ﷺ يتضمن النسخ صراحة، ولا نعرف التأريخ لنحكم للمتأخر على المتقدم من النصوص، ولا يوجد قول للصحابة في هذا يمكن الاعتماد عليه، أما حل التعارض الظاهري بين النصوص بالقول بالنسخ فهذا قول واسع.

٣- القول بأن حكم صلاة الجماعة في أول الإسلام كان واجبا ثم صار سنة، أو فرض كفاية، دعوى تحتاج إلى دليل.

٤- الأحاديث التي فهم منها أن صلاة الجماعة واجبة يمكن تأويلها، وعليها ردود قوية ومعتبرة، وأما الأحاديث التي فهم منها أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، فقوية ومتوافقة مع المضمون العام للدين، ولا يقدم المحتمل للتأويل على ما لا مجال فيه للتأويل.

٥- الحديث الذي تصدر ترجيح القول بعينية صلاة الجماعة هو: هم الرسول ﷺ بأن يأمر رجلا يصلي بالناس ثم ينطلق ومعه رجال معهم حزم من حطب لكي يحرق على أناس لا يشهدون الصلاة بيوتهم بالنار، ترد عليه اعتراضات قوية منها: أن رسول الله ﷺ هم ولم يفعل والهم خلاف الفعل، وأنه لا يحرق بالنار؛ لأنه قال: لا يعذب بالنار إلا ربها، ولأنه لو فعل لتخلف هو عن الصلاة، ولأنه في بيوت القوم أناس لا تجب عليهم الصلاة جماعة، مثل النساء، والأطفال، والعجزة، ولعل الحديث خرج مخرج التنبيه إلى أهمية صلاة الجماعة.

٦- أقوى التفسيرات لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ قصد به بيوت المنافقين، وهذا يفسر ما ورد بقول ابن مسعود.

٧- لا يفهم من ترجيحنا بالقول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة على الأعيان وفرض كفاية على المجتمع، إهمال الصلاة وتضييع الجمع والجماعات، بل أن الشر كل الشر في هجر المساجد، وتأثم الأمة كلها بترك صلاة الجماعة، والانشغال عن أمور الآخرة بأعمال الدنيا. والموفق من وفقه الله تعالى للطاعة.

وما أروع مقولة ابن حجر حيث يقول:"... وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة[١٢١].

٨- لا يمكن المفاضلة بين شيء حلال وحرام، وإنما بين حلال وحلال، في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الواحد بسبع وعشرين درجة؛ فلا يضيع الإنسان هذه الأجور العظيمة من رب العزة، وفيها تقوية لوحدة صف الأمة.

٩- الحنابلة الذين قالوا بأن صلاة الجماعة واجبة، اعتذروا بأعذار أقل مما ورد في حديث عبدالله بن أم مكتوم للتخلف عن صلاة الجماعة، فمن باب أولى جعل العمى من أهم أعذار التخلف عن الجماعة.

١٠- رسول الله ﷺ أرحم بنا من أنفسنا يدلنا على الخير بإرشادنا إلى عظيم أجر صلاة الجماعة، فلنحرص على هدي رسول الله ﷺ.

١١- النسخ لم يثبت في حق حديث - فرضية الجماعة-؛ وإنما المنسوخ- التعذيب بالنار- فقط. والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة وفيها الترجيح.

بعد التعرف على أراء الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، والوقوف على أدلتهم، ومناقشة استدلالاتهم، ومقابلة الأدلة تبين رجحان القول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة على الأعيان، وفرض كفاية على المجتمعات، وذلك لما يأتي:

أولا: أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان صحيحة غير صريحة ويمكن تأويلها.

ثانيا: الاستدلال بالآية في صلاة الخوف على عينية صلاة الجماعة يرد عليه بأن صلاة الخوف لها هيئات مختلفة ومنها جواز الصلاة وحدانا وخاصة في شدة الخوف. كما قال الله تعالى ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ (سورة البقرة:٢٣٩).

ثالثا: حديث تحريق المتخلفين عن الجماعة ينطبق على المنافقين بدليل روايات الحديث:" أثقل الصلوات على المنافقين"، وكذلك ينطبق على من تركوا الجمع وليس فقط الجماعات وبنص الحديث.

رابعا: حديث أبي هريرة بهم النبي ﷺ بتحريق البيوت بالنار عليه اعتراضات كثيرة أهمها:

أ – أنه لا يعذب بالنار إلا ربها.

ب – لو أراد النبي ﷺ أن يحرق البيوت؛ لتخلف هو ومن معه عن صلاة الجماعة.

ج – البيوت تحوي فيها أهل أعذار، ونساء لـم يطلـب مـنهن الجماعة في الصلاة، وكذا الأطفال.

رابعا: القول بسنية المؤكدة لصلاة الجماعة يتفـق مـع الـنص الشرعي، وسماحة الدين، ورحابة التشريع.

يقول الزحيلي:" وهذا الرأي ليسره أولى من غيره، خصوصاً في وقتنا الحاضر، حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة، فإن تيسر لواحد المشاركة في الجماعة، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام[١٢٢]".

هذا وبالله التوفيق وهو سبحانه أعلم وأحكم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[١]- **ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٥- ١٩٨٤) ط١، ج:٢، ص:١٧٦وما بعدها. ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى (بيروت: دار الفكر،١٤٠٢-١٩٨١)، ط١، ج:١، ص:٥٣٢ وما بعدها.**

[٢]- **ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(دمشق: دار الفكر،١٤٢٣-٢٠٠٢)، ط٤،ج:٢، ص:٣١٨- ٣١٩. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية،(الكويت: دار السلاسل، ومصر: دار الصفوة،١٤٢٧- ٢٠٠٦)، ط١،ج:٢٧ ص:١٦٦.**

[٣]- **أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(بيروت: دار**

ابن كثير،١٤٠٧-١٩٨٧)، ط٣،ج:٤، ص:١٦٧١، حديث:٤٣٠٥. ومسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤١٦- ١٩٩٥)، ط١،ج:١، ص:١٦٧، حديث:١٨٣.

[٤]- المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩- ١٩٧٩)،ج:٣، ص:١١٤.

[٥]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج:١، ص:٢٨٢، حديث:٧٨٥، ومسلم، الجامع الصحيح،ج:١، ص:٤٦٥، حديث:٦٧٤.

[٦]- أخالف إلى رجال: أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة. ويكون بمعنى: أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم. ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،١٤١٤-١٩٩٣)، ط٣،ج:٩، ص:٨٢.

[٧]- عرقا: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري،(بيروت: دار الفكر،١٤١٤- ١٩٩٤)، ط١،ج:١، ص:٨. وابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تخريج: عبدالقادر الأرنؤوط،(سوريا: مكتبة الحلواني،١٣٨٩- ١٩٦٩)، ط١، ج:٥، ص:٥٦٨.

[٨] - المرماة: قيل هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا،(بيروت: دار العلم للملايين،١٤١١-١٩٩٠)، ط٤،ج:٧، ص:٢١٣.

[٩]- حبوا: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه. ينظر: الجوهري، مرجع سابق،ج:٧، ص:١٥٧.

[١٠] - أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:٢٣٤، حديث:٦٢٦، ومسلم، الجامع،ج:١، ص:٤٥١، حديث:٦٥١.

[١١]- ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا،(بيروت: دار المعرفة،١٤٢٥-٢٠٠٤)، ط٢،ج:٥، ص:١٦١.

[١٢] - أخرجه مسلم، الجامع، ج:١، ص:٥٤٢، حديث:٦٥٣.

[١٣]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر،(بدون سنة))،(ط بدون)،ج:١، ص:٣٧٤، حديث:٥٥٢. قال الألباني: حسن صحيح. وابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(القاهرة: دار الحديث،١٤٠٣- ١٩٨٢)، ط٢،ج:١، ص:٢٦٠، حديث:٧٩٢. ينظر: عمر بن علي الوادياشي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني،(مكة: دار حراء،١٤٠٦- ١٩٨٥)، ط١، ج:١، ص:٤٣٢. وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث،١٣٥٧- ١٩٣٦)، ط١،ج:٢ ص:١٥:" معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى فقد رخص لعِتبَان بن مالك". وابن القطان علي بن محمد الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد،(دار طيبة: الرياض، ١٤١٨- ١٩٩٧)، ط١،ج:٢، ص:٥٥١.

[١٤] -"حي" أي هلم، وكلمة "هلا" بمعنى عجل وأسرع. ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٢- ٢٠٠١)، ط١،ج:٥، ص:٢٣٨. والحديث أخرجه أبو داود، السنن، ج:١، ص:٤١٤، حديث:٥٥٤، وأحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦-١٩٨٦)، ط٢، ج:٢، ص:١٠٩، حديث:٨٥١. قال الألباني: صحيح. ينظر: يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨-١٩٩٧)، ط١، ج:٢، ص:٦٥٣، حديث:٢٢٥٧. وحسن إسناده.

[١٥] - ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، تحقيق: تيسير زعيتر،(بيروت: المكتب الإسلامي،١٤١٢- ١٩٩١)، ط٢، ص:٧٦.

[١٦]- أخرجه ابن ماجه، السنن، ج: ١، ص:٢٦٠، حديث:٧٩٣. وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي،(العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤٠٨-١٩٨٨)، ط٢، ج:١١، ص: ٤٤٦، حديث:١٢٢٦٥، ومحمد بن حبان بن أحمد السبتي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٤-١٩٩٣)، ط٢، ج:٥، ص:٤١٥، حديث:٢٠٦٤، وأحمد بن علي بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،(حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية،١٤٣٣- ٢٠١٢)، ط١، ج: ٣، ص:١٧٤، حديث: ٥٣٧٥، والدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني،(بيروت: دار المعرفة،١٣٨٦-١٩٦٦)، ط بدون،ج:١، ص:٤٢٠. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج:١، ص:١٨٨، حديث: ٦٤٨، وصححه ابن القيم الجوزية في كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص:٧٦.

[١٧]- عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة، بدون سنة)، ط٢،ج:٤، ص:٥١.

[١٨]- أخرجه مسلم، الجامع، ج:١٠، ص:٣، حديث:١٩٥٧. بلفظ الجماعات.

[١٩]- أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:٢٣٤، حديث:٦٢٦، ومسلم، الجامع،ج:١، ص:٤٥١، حديث:٦٥١.

[٢٠]- أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٥، ص:١٦٢.

[٢١]- وفي رواية أبي داود برقم:٥٥٠، "ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم". قال الألباني في صحيح سنن أبي داود" لضللتم" وهو المحفوظ، ج:١، ص:١١٠.

[٢٢]- يهادى: أي يمشى بينهما معتمدا عليهما وهو من التهادي وهو مَشْىُ النساء ومَشْى الإبلِ الثقال في تمايل يمينا وشمالا. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج:٤، ص:٩٥.

[٢٣] - أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، ج:٢، ص:١٢٤، حديث:١٤٣١.

[٢٤] - ينظر: ابن القيم، كتاب الصلاة، ص:٧٧.

[٢٥]- شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٥، ص:١٦٢.

[٢٦]- لا يقربون المساجد إلا هجرا: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها. ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس بشرح القاموس، تحقيق: علي شيري،(بيروت: دار الفكر،١٤١٤-١٩٩٤)، ط١، ج:١١، ص:٢٦١، وأحمد شاكر، شرح المسند الامام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر،(بيروت: المكتب

الإسلامي، والقاهرة: دار المعارف،١٣٧٥-١٩٥٤)، ط بدون،ج:١٥، ص:٥١.

[٢٧]- دبرا: آخِر أَوقاتِ الشَّيْءِ: الصَّلاةِ وغَيْرِهَا. ينظر: الزبيدي، تاج العروس،ج:١١، ص:٢٦١. وأحمد شاكر، شرح المسند، ج:١٥، ص:٦١. دبرا: أي آخرا، حين كاد الإمام أن يفرغ.

[٢٨]- خشب بالليل: أَرَادَ أَنَّهُمْ يَنَامُونَ اللَّيلَ لا يُصَلُّونَ، كأَنَّ جُثَثَهُم خُشُبٌ: مَطْرُوحَةٌ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس،ج:٢، ص:٣٥٣.

[٢٩]- صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحا وحرصا. ينظر: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب،(بيروت: دار صادر, ١٣٧٦-١٩٥٥)، ط بدون،ج:، ص:٤٦١.

[٣٠]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٢، ص:٢٩٣، حديث:٧٩١٣. وحسن إسناده أحمد شاكر في شرحه للمسند، ج:١٥، ص:٥٠-٥١، حديث:٧٩١٣. تعليق شعيب: إسناده ضعيف. وأحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد سعيد بسيوني،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠-١٩٨٩)، ط١،ج:١، ص: ٨٧، حديث:٢٩٦٣. قال الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير:الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر،(بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط٣،ج:١، ص:١٠٧، حديث:٤١١ رواه أحمد، والبزار، وفيه عبدالملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره.

[٣١]- أخرجه ابن أبي شيبة عبدالله بن إبراهيم بن عثمان، المصنف،(الهند: المطبعة العزيزية،١٣٨٦-١٩٦٥)، ط بدون،ج:١، ص:٣٣٢، وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،(الموصل: مكتبة العلوم والحكم،١٤٠٤-١٩٨٣)،ط٢، ج:١٢،

ص:٢٧١، حديث:١٣٠٨٥. قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج:١، ص:٥٢، حديث:٢١٥١:" رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون".

[٣٢]- أحمد بن علي العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق: صبري عبدالخالق،(بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،١٤١٢-١٩٩٢)، ط١،ج:١، ص:٢٢٨، حديث:٣٠٢ قال ابن حجر:" وهذا إسناد صحيح". وقال الهيثمي، مجمع الزوائد،ج:١، ص:٥٢، حديث:٢١٥٢:" رواه البزار ورجاله ثقات".

[٣٣]- لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. ينظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥-١٩٩٤)،ج:٢، ص:٢٥١.

[٣٤]- استحوذ عليهم الشيطان: أي: غَلَبَ. ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير،(بيروت: دار بالكتب بالعلمية،١٣٩٨-١٩٧٨)، ط بدون، ص:٨٣.

[٣٥]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٥، ص:١٩٦، حديث:٢١٧٥٨ تعليق شعيب: إسناده حسن. وأبو داود، السنن، ج:١، ص:١٥٠، حديث:٥٤٧. وحسنه الألباني. والنسائي، المجتبى من السنن،ج٢، ص:١٠٦-١٠٧، حديث:٨٤٧. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج:٢، ص:٦٥٥، حديث:٢٢٦١. وقال:" إسناده صحيح".

[٣٦] - ينظر: ابن القيم، كتاب الصلاة، ص:٨٠.

[٣٧]- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، ج:٢، ص:١٢٤، حديث:١٢٥١.

[٣٨]- ينظر: ابن القيم، كتاب الصلاة، ص:٨١.

[٣٩]- شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٥،ص:١٦٣.

[٤٠]- أخرجه أحمد، المسند، ج:٢، ٥٣٧،حديث:١٠٩٤٦ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة المسعودي. قال الهيثمي، مجمع الزوائد،ج:٢،ص:١٣، حديث:١٩٢٢:" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

[٤١]- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني،(القاهرة: دار الحرمين،١٤١٥- ١٩٨٥)، ط بدون،ج:٤، ص:١٤٩، حديث:٣٨٤٢. قال الهيثمي، مجمع الزوائد، ج:٢، ص:٥، حديث:١٩٢٣:" رجاله رجال الصحيح". وينظر: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧-١٩٩٦)، ط١،ج:١١، ص:١١٨، حديث:٤٠٦ قال:" ورواته محتج بهم في الصحيح".

[٤٢]- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٨٥- ١٩٦٤)، ط١، ج:١، ص:٣٩٧، حديث٢٠٤.

[٤٣]- هاتين الصلاتين هما: صلاة العشاء والفجر.

[٤٤]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٥، ص:١٤٠، حديث:٢١٣٠ تعليق شعيب:" حديث حسن". وأبو داود، السنن،ج:١، ص:١٥١، حديث:٥٥٤ وحسنه الألباني. والنسائي، المجتبى،ج:٢، ص:١٠٤، حديث:٨٤٣. ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب،ج:١، ص:١٦١، حديث:٥٩٦ وقال:" جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث".

[٤٥]- كتاب الصلاة، ص:٨١-٨٢.

[٤٦]- سنن الترمذي، السنن، ج:١، ص:٤٢٢، حديث:٢١٧.

[٤٧]- المصدر السابق.

[٤٨]- سنن الترمذي، السنن، ج:١، ص:٤٢٤، حديث:٢١٨ قال أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي:" وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهرا على ابن عباس إلا أنه مرفوعا حكما؛ لأن مثل هذا مما لا يُعلم بالرأي".

[٤٩]- السنن،ج:١، ص:٤٢٤.

[٥٠]- محمد بن عبدالواحد بن الهمام، فتح القدير،(بيروت: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣١٥-١٨٩٤)، ط١ ج:١، ص:٢٤٣، ومحمد علاء الدين بن علي الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤)، ط١،ج:١، ص:٥١، وعبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،(القاهرة: مطبعة المدني،١٣٨٣-١٩٦٣)، ط٤،ج:١، ص:٨٠، وعبدالله بن يوسف الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ بدون)، ط٢،ج:١، ص:١٣٢، وسيدي أحمد الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي،(مصر: دار المعارف،١٣٩٣-١٩٧٢)، ط١،ج:١، ص:٤٢٤، ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عناية: خالد العطار،(بيروت: دار الفكر،١٤١٥-١٩٩٥)، ط٣، ج:١، ص:١٣٦، وإسحاق بن إبراهيم الشيرازي، المهذب،(بيروت: دار المعرفة،١٣٧٩-١٩٥٨)، ط٢، ج:١، ص:٩٣، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(بيروت: دار الفكر، سنة بدون)، ط بدون، ج:١، ص:٣١٩-٣٢٠.

[٥١]- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(بيروت: مطبعة البابي الحلبي،١٤٠٢-١٩٨٢)، ط١، ج:١، ص:٢٢٩ وما بعدها، والشيرازي، المهذب، ج:١، ص:٩٣، محيي الدين بن

شرف النووي، المجموع شرح المهذب،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٢-١٩٩٢)، ط١،ج:٤، ص:٨٨ وما بعدها.

[٥٢]- أي: غلب على قلوبهم. ينظر: علي بن إسماعيل بن سيدة، المخصص في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤١٧-١٩٩٦)، ط١،ج:٤، ص:٥٠.

[٥٣]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٥، ص:١٩٦، حديث:٢١٧١٠، وأبو داود، السنن،ج:١، ص:١٥، حديث:٥٤٧ قال الألباني: حسن. والنسائي، المجتبى من السنن،ج:٢، ص:١٠٦، حديث:٨٤٧. ينظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل،(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩-١٩٩٩)، ط١،ج:، ص:٤٢، حديث:١٢٠٨.

[٥٤]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح،ج:١، ص:٢٣٤، حديث:٦٢٦، ومسلم، الجامع الصحيح،ج:١، ص:٤٥١، حديث:٦٥١.

[٥٥]- الفَذُّ: اسْمُ أوَّلِ سَهْمِ القِدَاحِ. والفَرْدُ؛ كَلِمَةٌ فَذَّةٌ وفاذَّةٌ: أي شاذَّةٌ. ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(بيروت: دار الفكر،١٣٩٩-١٩٧٩)، ط١،ج:٤، ص:٤٣٨.

[٥٦]- أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:١٦٥، حديث:٦٤٥، ومسلم، الجامع،ج:٢، ص:١٢٢، حديث:١٤١٢.

[٥٧]- أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:٢٣٢، حديث:٦٢٠، ومسلم، الجامع،ج:١، ص:٤٥٨، حديث:٦٤٩.

[٥٨]- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير

البكري،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧-١٩٥٧)، ط بدون،ج:٣، ص:١٣٢. وعلاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧-١٩٨٦)، ط٢،ج:١، ص:١٥٤.

[٥٩]- علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٩- ١٩٩٨)، ط بدون،ج:٣، ص:١٠٧.

[٦٠]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٣، ص:٤٩٤، حديث:١٦١٣٠ تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن. وأبو داود، السنن، ج:٣، ص:٥٥، حديث:٢٦٧٣ وقال الألباني: صحيح. وينظر: المنذري، الترغيب والترهيب، ج:٣، ص:١٤٣، حديث:٣٤٢٨.

[٦١]- أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:٢٣٢، حديث:٦٢٣، ومسلم، الجامع،ج:١، ص:٤٦٠، حديث:٦٦٢.

[٦٢]- محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، عناية: محمد سالم هاشم،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥-١٩٩٤)، ط١،ج:٣، ص:١٣٢.

[٦٣]- المرجع السابق.

[٦٤]- أخرجه البخاري، الجامع، ج:١، ص:١١٥، حديث:٤٢٤، ومسلم، الجامع،ج:٢، ص:١٢٦، حديث:١٤٤٠.

[٦٥]- أخرجه البخاري، الجامع:ج:١، ص:١٧١، حديث:٦٧٠.

[٦٦]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج:١، ص:١٥٥، وأحمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦-١٩٦٦)، ط٢،ج:١، ص:٣٧١، وابن

الهمام، فتح القدير،ج:١، ص:٣٠٠، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، مراقي الفلاح على حاشية الطحاوي،(مصر:المطبعة الكبرى،١٣١٨-١٨٩٧)، ط٣، ص:١٥٦، والدسوقي في حاشيته،ج:١، ص:٣١٩،٣٢٠، ومحمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر،١٣٩٨-١٩٦٨)، ط٢،ج:٢، ص:٨١،٨٢. ومحمد بن أحمد الكلبي ابن جزيء، القوانين الفقهية،(بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٩-١٩٨٩)، ط٢، ص:٦٩، والمهذب، الشيرازي،ج:١، ص:١٠٠، ومحمد بن أحمد المحلي، شرح المحلى على المنهاج، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة،(بيروت: دار الفكر، بدون سنة)، ط بدون،ج:١، ص:٢٢١.

[٦٧]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٤، ص:١٦٠، حديث:١٧٥٠٩ تعليق شعيب: إسناده صحيح. وأبو داود، السنن،ج:١، ص:١٥٧، حديث:٥٧٥، والترمذي، السنن،ج:١، ص:٤٢٤-٤٢٥، حدي:٢١٩ وقال:" حسن صحيح". والنسائي، السنن،ج:٢، ص:١١٢، حديث:٨٥٧. ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير،ج:٢، ص:٧٢، حديث:٥٧٢.

[٦٨]- أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:٢٣٣، حديث:٦٢٣، ومسلم، الجامع،ج:١، ص:٤٦٠، حديث:٦٦٢.

[٦٩]- ص:١٠٣.

[٧٠]- ص:٨٢-٨٧.

[٧١]- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي،ج:٤، ص:٨٧، وابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد،ج:٣، ص:٥، وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف،(بيروت: دار المعرفة،١٣٨٦-١٩٦٥)، ط١،ج:٢٣، ص:٢٢٥-٢٥٤، وعلاء الدين على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤١٩-١٩٩٨)، ط١، ج:٤، ص:٢٦٥، ومحمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،(الرياض: دار ابن الجوزي،١٤٢٢-٢٠٠١)، ط١،ج:٤، ص:٢٠٤.

[٧٢]- أبي عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧-٢٠٠٦)، ط١، ص: ٣٢، وعبدالمتعال الجبري، لا نسخ في السنة،(القاهرة: مكتبة وهبة،١٤١٥-١٩٩٥)، ط١، ص:٢٨٦.

[٧٣]- ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج:٣، ص:١٣١، والنووي، المجموع، ج:٤، ص:١٨٩. قائل:" بأنها فرض كفاية، وقائل: بأنها سنة مؤكدة".

[٧٤] - النووي، المجموع،ج:٤، ص:١٨٣، وابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج:١، ص:٥٥٢، والحطاب،ج:٢، ص:٣٩٥-٣٩٦، والشربيني، مغني المحتاج،ج:١، ص:٢٢٩، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي،(بيروت: دار الفكر،١٣٧٩-١٩٥٨)، ط٢، ج:٢، ص:١٥٧، وابن رشد، بداية المجتهد، ص:١٤٥

[٧٥]- الشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٥٠.

[٧٦]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج:٢، ص:١٥٧. والشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٢٨.

[٧٧]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٥٧. والشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٢٩.

[٧٨]- المراجع السابقة.

[٧٩]- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، عناية: أحمد البردوني،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥-١٩٨٥)، ط٢،ج:١، ص:٣٥٠.

[٨٠]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٥٧، والشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٢٩.

[٨١]- المصادر السابقة. ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: خليل مأمون شيخا،(بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦- ٢٠٠٥)، ط٧،ج:٢، ص:٣٣.

[٨٢]- المراجع السابقة.

[٨٣]- الصنعاني، سبل السلام،ج:٢، ص:٣٣.

[٨٤]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:١، ص:٣٥٠، والنووي، المجموع،ج:٤، ص:١٩٢.

[٨٥]- أخرجه ابن ماجة،ج:١، ص:٢٦٠، ص:حديث:٧٩٥ قال الألباني:" صحيح". وأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،(بيروت: الدار العربية،١٤٠٣-١٩٨٢)، ط بدون،ج:١، ص:١٦٩، حديث:٣٠٠ وقال:" إسناد ضعيف".

[٨٦]- ابن حزم، المحلى،ج:٣، ص:١٠٦.

[٨٧]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٥٨، والشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٢٩.

[٨٨]- سبق تخريجه.

[٨٩]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم مع مختصر المزني الجزء الأول،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٠-١٩٨٠)، ط١، ج:١، ص:١٨٠، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:١،ص:٣٥٠.

[٩٠]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٥٨.

[٩١]- الشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٢٩.

[٩٢]- الفتح،ج:٢، ص:١٥٩.

[٩٣]- جميلة المصري، بشريات السلامة من أهوال القيامة،(مصر: دار البيان، ١٤٢٩-٢٠٠٨)، ط١، ص:٦٨.

[٩٤] - ابن حزم، المحلى،ج:٣، ص:١٠٧.

[٩٥]- المصدر السابق،ج:٤، ص:١٩٠.

[٩٦]- ابن عبدالبر، التمهيد،ج:٣،ص:١٣٠، والصنعاني، سبل السلام،ج:٢، ص:٣٣.

[٩٧]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٥٩.

[٩٨]- ابن عبدالبر، التمهيد،ج:٧، ص:٤١٠، والنووي، شرح مسلم،ج:٥، ص:١٢٥.

[٩٩]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٥٩.

[١٠٠]- المصدر السابق،ج:٢، ص:١٥٨.

[١٠١]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٢، ص:٣٦٧، حديث:٨٧٨٢ تعليق الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح السندي. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد،ج:٢، ص:٥٤.

[١٠٢]- أخرجه أحمد، المسند،ج:٣، ص:٤٢٣، حديث:١٥٥٧١ تعليق الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. وأبو داود، السنن،ج:١، ص:٢١٦، حديث:٥٥٢، وابن ماجة، السنن،ج:١، ص:٢٦٠، حديث:٧٩. والنسائي، السنن الكبرى،ج١، ص:٢٩٧، حديث:٣٢٩. ينظر: الزيلعي، نصب الراية،ج:٢، ص:١٥، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير،ج:٢، ص: ٦٦، حديث:٥٥٥.

[١٠٣]- أخرجه مسلم الجامع،ج:١، ص:٤٥٢، حديث:٦٥٣.

[١٠٤]- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، عناية: عبدالسلام عبدالشافي محمد،(بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٣-٢٠٠٥)، ط٣،ج:١، ص:١٣٨، والبهوتي، كشاف القناع،ج:١، ص:٤٥٤.

[١٠٥]- الخطابي، معالم السنن،ج:١، ص:١٣٨، وعبدالمجيد محمود الصلاحين، فقه العبادات(القسم الأول) فقه الطهارة والصلاة،(عمان: دار المستقبل، ١٤٢٠-٢٠٠٠)، ط١، ص:٢٢١.

[١٠٦]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:١، ص:٣٥٠، والشوكاني، نيل الأوطارج:٣، ص:١٣١.

[١٠٧]- النووي على مسلم،ج:٥، ص:١٢٦، والصنعاني، سبل السلام،ج:٢، ص:٣٥.

[١٠٨]- نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٥٣.

[١٠٩]- الصلاحين، فقه العبادات، ص:٢٢١.

[١١٠]- الشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٣١.

[١١١]- أخرجه البخاري، الجامع،ج:١، ص:٢٩، حديث:٧٧، ومسلم، الجامع،ج:٢، ص:١٢٦، حديث:١٤٤٠.

[١١٢]- الصلاحين، فقه العبادات، ص:٢٢١

[١١٣]- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،(دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩-١٩٩٩)، ط١، ج:١، ص:٣٣٢. وفي القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبدالرحمن عبدالخالق،(الكويت: دار القلم،١٣٩٦-١٩٧٥)، ط بدون، ص:٧٢.

[١١٤]- أخرجه مسلم، الجامع،ج:٢، ص:١٢٤، حديث:١٤١٣.

[١١٥]- البهوتي، كشاف القناع،ج:١، ص:٤٥٤.

[١١٦]- سبق تخريجه. وينظر: عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى حبلوش،(المنصورة: دار الوفاء،١٤١٩-١٩٩٨)، ط١، ج:٢، ص:٣٥٠. ومغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، شرح سنن ابن ماجة، تحقيق: كامل عويضة،(السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٩-١٩٩٩)، ط١، ج:١، ص:١٢١٩.

[١١٧]- نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٥٤.

[١١٨]- النووي على مسلم،ج:٥، ص:١٢٧، والشوكاني، نيل الأوطار،ج:٣، ص:١٣٢.

[١١٩]- المصادر السابقة.

[١٢٠]- ابن عبدالبر، التمهيد،ج:٧، ص:٤٠٩، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج:١، ٣٤٨.

[١٢١]- ابن حجر، الفتح،ج:٢، ص:١٣٠.

[١٢٢]- الفقه الإسلامي وأدلته،ج:٢، ص:٣١٨. وينظر لترجيح القول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في حق الأفراد: الجزيري في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة،ج:١، ص:٦٣٦. والصلاحين في فقه العبادات، ص:٢١٩-٢٢١، ومحمود عبداللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصلاة،(عمان: دار الوضاح،،١٤٢٤-٢٠٠٣)، ط٣، ص: ٤٦٩. وغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة عبدالله بن إبراهيم بن عثمان، المصنف،(الهند: المطبعة العزيزية،١٣٨٦-١٩٦٥)، ط بدون.

- ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تخريج: عبدالقادر الأرنؤوط،(سوريا: مكتبة الحلواني،١٣٨٩ــ ١٩٦٩)، ط١.

- ابن القطان علي بن محمد الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد،(دار طيبة: الرياض، ١٤١٨- ١٩٩٧)، ط١.

- ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٥- ١٩٨٤) ط١.

- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(القاهرة: دار الحديث،١٤٠٣- ١٩٨٢)، ط٢.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر،(بدون سنة))، ط بدون.

- أبي عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧-٢٠٠٦)، ط١.

- أحمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦-١٩٦٦)، ط٢.

- أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،(بيروت: الدار العربية،١٤٠٣-١٩٨٢)، ط بدون.

- أحمد بن أبي بكر البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل،(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩-١٩٩٩)، ط١.

- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد سعيد بسيوني،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠-١٩٨٩)، ط١.

- أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦-١٩٨٦)، ط٢.

- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف،(بيروت: دار المعرفة،١٣٨٦-١٩٦٥)، ط١.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي،(بيروت: دار الفكر،١٣٧٩-١٩٥٨)، ط٢.

- أحمد بن علي العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق: صبري عبدالخالق،(بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،١٤١٢-١٩٩٢)، ط١.

- أحمد بن علي بن البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،(حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية،١٤٣٣- ٢٠١٢)، ط١.

- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير،(بيروت: دار الكتب بالعلمية،١٣٩٨-١٩٧٨)، ط بدون.

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، مراقي الفلاح على حاشية الطحاوي،(مصر:المطبعة الكبرى،١٣١٨-١٨٩٧)، ط٣.

- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(بيروت: دار الفكر،١٣٩٩-١٩٧٩)، ط١.

- إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، المهذب،(بيروت: دار المعرفة،١٣٧٩-١٩٥٨)، ط٢.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا،(بيروت: دار العلم للملايين،١٤١١-١٩٩٠)، ط٤.

- أحمد شاكر، شرح المسند الامام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر،(بيروت: المكتب الإسلامي، والقاهرة: دار المعارف،١٣٧٥-١٩٥٤)، ط بدون.

- المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩-١٩٧٩)، ط بدون.

- جميلة المصري، بشريات السلامة من أهوال القيامة،(مصر: دار البيان، ١٤٢٩-٢٠٠٨)، ط١.

- حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، عناية: عبدالسلام عبدالشافي محمد،(بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٣-٢٠٠٥)، ط٣.

- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني،(القاهرة: دار الحرمين،١٤١٥- ١٩٨٥)، ط بدون.

- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي،(العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤٠٨-١٩٨٨)، ط٢.

- سيدي أحمد الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي،(مصر: دار المعارف،١٣٩٣-١٩٧٢)، ط١.

- عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧-١٩٩٦)، ط١.

- عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،(القاهرة: مطبعة المدني،١٣٨٣-١٩٦٣)، ط٤.

- عبدالله بن يوسف الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ بدون)، ط٢.

- عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث،١٣٥٧- ١٩٣٦)، ط١.

- عبدالمتعال الجبري، لا نسخ في السنة،(القاهرة: مكتبة وهبة،١٤١٥-١٩٩٥)، ط١.

- عبدالمجيد محمود الصلاحين، فقه العبادات(القسم الأول) فقه الطهارة والصلاة،(عمان: دار المستقبل، ١٤٢٠-٢٠٠٠)، ط١.

- علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧-١٩٨٦)، ط٢.

- علاء الدين على بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤١٩-١٩٩٨)، ط١.

- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير:الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر،(بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط٣.

- علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٩- ١٩٩٨)، ط بدون.

- علي بن إسماعيل بن سيدة، المخصص في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤١٧-١٩٩٦)، ط١.

- عمر بن علي الوادياشي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني،(مكة: دار حراء،١٤٠٦- ١٩٨٥)، ط١.

- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني،(بيروت: دار المعرفة،١٣٨٦-١٩٦٦)، ط بدون.

- عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى حبلوش،(المنصورة: دار الوفاء،١٤١٩-١٩٩٨)، ط١.

- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(بيروت: مطبعة البابي الحلبي،١٤٠٢-١٩٨٢)، ط١

- محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، عناية: أحمد البردوني،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥-١٩٨٥)، ط٢.

- محمد بن أبي بكر أيوب "ابن القيم الجوزية"، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، تحقيق: تيسير زعيتر،(بيروت: المكتب الإسلامي،١٤١٢-١٩٩١)، ط٢.

- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٢ــ ٢٠٠١)، ط١.

- محمد بن أحمد الكلبي ابن جزيء، القوانين الفقهية،(بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٩-١٩٨٩)، ط٢.

- محمد بن أحمد المحلي، شرح المحلى على المنهاج، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة،(بيروت: دار الفكر، بدون سنة)، ط بدون.

- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عناية: خالد العطار،(بيروت: دار الفكر،١٤١٥-١٩٩٥)، ط٣.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(بيروت: دار الفكر، سنة بدون)، ط بدون.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم مع مختصر المزني الجزء الأول،(بيروت: دار الفكر،١٤٠٠-١٩٨٠)، ط١.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: خليل مأمون شيحا،(بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦-٢٠٠٥)، ط٧.

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٧-١٩٨٧)، ط٣.

- محمد بن حبان بن أحمد السبتي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٤- ١٩٩٣)، ط٢.

- محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،(الرياض: دار ابن الجوزي،١٤٢٢-٢٠٠١)، ط١.

- محمد بن عبدالواحد بن الهمام، فتح القدير،(بيروت: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣١٥-١٨٩٤)، ط١.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،(دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩-١٩٩٩)، ط١.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبدالرحمن عبدالخالق،(الكويت: دار القلم،١٣٩٦-١٩٧٥)، ط بدون.

- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٨٥- ١٩٦٤)، ط١.

- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر،١٣٩٨-١٩٦٨)، ط٢.

- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس بشرح القاموس، تحقيق: علي شيري،(بيروت: دار الفكر،١٤١٤-١٩٩٤)، ط١.

- محمد بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، عناية: محمد سالم هاشم،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥-١٩٩٤)، ط١.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،١٤١٤-١٩٩٣)، ط٣.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،(بيروت: دار صادر, ١٣٧٦-١٩٥٥)، ط بدون.

- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود،(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥-١٩٩٤)، ط بدون.

- محمد علاء الدين بن علي الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤)، ط١.

- محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة، بدون سنة)، ط٢.

- محمود عبداللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصلاة،(عمان: دار الوضاح،،١٤٢٤-٢٠٠٣)، ط٣.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيقق: محمد فؤاد عبدالباقي،(بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤١٦- ١٩٩٥)، ط١.

- مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، شرح سنن ابن ماجة، تحقيق: كامل عويضة،(السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٩-١٩٩٩)، ط١.

- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى (بيروت: دار الفكر،١٤٠٢-١٩٨١)، ط١.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية،(الكويت: دار السلاسل، ومصر: دار الصفوة،١٤٢٧- ٢٠٠٦)، ط١.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(دمشق: دار الفكر،١٤٢٣-٢٠٠٢)، ط٤.

- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا،(بيروت: دار المعرفة،١٤٢٥-٢٠٠٤)، ط٢.

- يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٢-١٩٩٢)، ط١.

- يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨-١٩٩٧)، ط١.

- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري،(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧-١٩٥٧)، ط بدون.